

إثنا عشر رسالة

[38] وقال ابو عبيد وزنه مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وكذلك في النهاله ؟
الابترته ؟ حيث قال قد تكرر ذكر الصاع في الحديث وهو مكيال يسع لربعة امداد والمد مختلف
فيه فقيل هو رطل وثلاث بالعراقى وبه يقول الشافعي وفقهاء الحجاز وقيل هو رطلان وبه اخذ
ابو حنيفة وفقهاء العراق فيكون الصاع خمسة لرطل وثلاثا أو ثمانية لرطل قوله ولان الارطال
العراقية تناسب رواية الاشبار يعنى بذلك انها تناسب رواية ثلثة اشبار في ثلثة اشبار من
غير اعتبار النصف على ما هو طريق القمثير وسيل الفتوى وهو اللالغ ؟ من عبارة الشيخ
رحمه الله (تعالى) في التهذيب مع انه خلاف ما ذهب إليه من اعتبار النصف وكلام شيخنا في
الذكرى وسبيله مقارنة (التنصيف ؟) بالعراقى للتقدير بالثلثة والنصف على ما هو المشهور
وعلى منواله ينبج ح يقتاس به في المتأخرين وذلك بعيد وح الغريب جدا ان الصدوق رحمه
الله (تعالى) في الفقيه ذهب في التقدير المساحى باشبار على الامتصار على الثلثة واسقاط
النصف واعتبر في الارطال المقدر بها الوزن اعني الف ومانتي رطل الارطال المدنية والسيد
الفقيه الزاهد صاحب التبرى جمال الدين احمد بن طاوس قدس الله نفسه الزكية ذكر عدم
المناسبة بين الوزن بلارطال والمساحه بالاشبار مطلقا ومال إلى حصول القاهرته على دفاع
النجاسة بكل ما روى وكانه يعتبر اقل الاقدار ويحمل الزايد على الندبية قال الشيخ وهذا
يرجح اعتبار العراقية يعنى في الارطال التى بها يناط وتقدير الكر بحسب الوزن في المذهب
وفى صحبة ابن ابى ؟ عمير من طريقى التهذيب والاستبصار عن بعض اصحابنا عن ابى ؟ عبد الله
عليه السلام قال الكر في الماء الذى لا ينجسه شئ الف ومائتا رطل وفى العجب ان المص لم
يورد هذا الحديث الصحيح مع انه العمدة في هذا الباب و مطمح النظر ولممح الغرض في كلام
الشيخ التوفيق بينه وبين صحيحة محمد بن مسلم المذكورة لان الصلوة يجب اداؤها بطهور إلى
هذا مسلك مستقيم قد بسط القول فيه الشيخ في الاستبصار ونحن ايضا قد سلطنا فيما اسلفناه
في ترجيح قول ابن ابى عقيل وفى واقفه كابى عبد الله الحسين بن ابراهيم الغضائري شيخ
الطائفة في الاقدمين ومفيد الدين محمد بن جهم من اصحابنا الكليلين ؟ من المتأخرين في
الماء القليل على ما قد نقله شيخنا المحقق الفريد الشهيد قدس الله تعالى لطيفه في شرح
الارشاد لا اعتبار ميلدهم عليه السلام بل ببلد السائل هذا كله ح كلام الشيخ في الاستبصار
إلى حيث قال وثم عليهم السلام